مركز
الدراسات
المتوسطية
والدولية

Center
for Mediterranean
and International
Studies

المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تأمر بالعودة للديمقراطية الدستورية: جدل قانوني وسياسي حول نفاذ القرار

وحدة بحث مركز الدراسات المتوسطية والدولية

أصدرت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بتاريخ 22 سبتمبر 2022 حكما قضائيا جريئا قد يشكل انعطافا جوهريا في المسار القانوني للإجراءات الاستثنائية المعلنة في تونس منذ 25 جويلية 2021 حيث قضت المحكمة "بأمر الدولة التونسية بإلغاء الامر الرئاسي رقم 117 الصادر في 22 سبتمبر 2021 والأوامر التي قدّمت له [...] والعودة الى الديمقراطية الدستورية خلال اجل قدره سنتان من تاريخ تبليغ الحكم" وقد شمل الحكم الأوامر الآتي ذكرها:

-الامر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 والمؤرّخ في 26 جويلية 2021 والمتعلّق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة

-الامر الرئاسي عدد 80 لسنة 2021 والمؤرّخ في 29 جويلية 2021 والمتعلق بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب

-والأمر الرئاسي عدد 109 لسنة 2021 والمؤرخ في 24 أوت 2021 والمتعلّق بالتمديد في التدابير الاستثنائية المتعلّقة بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب.

قبل الخوض في القيمة القانونية للحكم الذي أصدرته المحكمة الافريقية والاحتمالات الممكنة التي يثيرها هذا الحكم الجريء لا بد من الإشارة الى طبيعة الاحكام التي تصدرها المحاكم المختصة في النزاعات الدولية والاقليمية وحجية الامر المقضي به.

لا شكّ أنّ القضاء الدولي يثير خصوصيات عديدة تتعلّق بطبيعته فهو قضاء يمكن وصفه بالتعاقدي أي ان احكامه لا تسري الا على الأطراف المنضوية ارادیا وفق معاهدة دولية لولاية هيئة قضائية مختصة تطبق قواعد قانونية ملزمة للأطراف الموافقة عليها. وبذلك فقط يمكن للمحكمة ان تمارس ولايتها على الدولة العضوة في حالة نشوب خلاف ما يتعلق بموضوع محددّ سلفا ومن هنا تكمن خصوصيته حيث يصحّ وصفه بالقضاء الملزم الذي يقع اللجوء اليه ارادیا وبذلك فقط يكون ملزما. وقد عرف فقهاء القانون الدولي المحكمة في القضاء الدولي بكونها:" الهيئة التي تتمثل مهمتها في إنهاء النزاع بقرار ملزم ناتج عن تطبيق القانون" (voir: Droit du contentieux international, Carlo SANTULLI, Montchrestien, 2005, p. 584) وبالعودة الى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب يتبين ان جميع قراراتها القضائية المتعلقة بالدولة التونسية ملزمة لتونس وتصطبغ بحجية الامر المقضي به وذلك لانضمام الدولة التونسية في مرحلة أولى سنة 1982 إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب وذلك عبر القانون عدد 69 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 و في مرحلة ثانية عبر انضمامها لبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان و الشعوب وذلك عبر القانون عدد 47 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 وكذلك الأمر عدد 2135 لسنة 2007 المؤرّخ في 21 اوت 2007.

بناء على ما سبق بيانه فإن المعاهدتين المذكورتين تحتلان مكانة قانونية هامة في المنظومة القانونية التونسية وهي مكانة دون الدستور وفوق جميع القوانين الوطنية بما يفرض احترام مقتضياتها في المنظومة القانونية الوطنية. إنّ هذا الوضع يمكّن صاحب الحق من التذرّع بأحكام المعاهدات المصادق عليها أمام الهيئات القضائية الوطنية في خطوة أولى والدولية في خطوة ثانية. وقد سبق لفقه القضاء العدلي التونسي إبطال أحكاما قانونية نافذة لتعارضها مع المعاهدات الدولية كإبطال أحكام في مادّة الأحوال الشخصية تعارضت مع الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. كما أن حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب يعزّز هذا التمشّي إذ بمناسبة عريضة رفعها إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الدولة التونسية العريضة رقم 017 لسنة 2021 اقرت المحكمة بأن غياب الإمكانية الواقعية للتقاضي الداخلي وذلك لغياب المحكمة الدستورية يبسط ولاية المحكمة الإفريقية في مجال مراقبة الالتزام بمقتضيات ميثاق حقوق الانسان الذي صادقت عليه تونس سنة 1982. ان أهمية هذا الحكم لا تقف على إقرار المكانة الهامة للمعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية فقط وما يمكن ان ينجر عنها من مسؤوليات دولية وإنما يتعداه الى أبعاد قانونية وسياسية واقتصادية ومالية مؤثّرة في الحالة التونسية المتأزمة بطبيعتها والتي زادت تأزما بعد إعلان الإجراءات الاستثنائية

ومن ذلك:
على المستوى القانوني جاء هذا الحكم داعما لمحاولات قانونية سابقة شكّكت أو أبطلت الإجراءات الاستثنائية المعلنة منذ جويلية 2021 من ذلك القرار الاستشاري الشهير للجنة البندقية والذي أصدرته بمناسبة استشارة توجه بها الوفد الأوروبي طالبا رأيها في المرسوم عدد 22 لسنة 2022 والمتعلق بتعديل القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث طالبت اللجنة سلطة الإجراءات الاستثنائية بإلغاء المرسوم لتناقضه الصريح مع الدستور ومع الامر الرئاسي عدد 117 ومع المعايير الدولية و أيضا اقرار البرلمان المجمد في شهر مارس من سنة 2022 قانونا يلغي الإجراءات الاستثنائية التي اتخذها الرئيس في جلسة عقدها البرلمان عن بعد بحضور 121 نائبا. بذلك يعد هذا الحكم القضائي المحاولة الأهم في بناء مسار قانوني يبطل الإجراءات الاستثنائية لأنه من جانب يعدّ ملزم للدولة التونسية ولا يمكنها التلفت من آثاره على الأقل على المستوى الدولي ومن جانب آخر ستكون له بالضرورة استتباعات على المنظومة القانونية والقضائية والعدلية الوطنية حيث أصبح من الممكن التذرّع به لدى الهيئات القضائية الوطنية والتي ستكون مدعومة بإرادة قوية من القضاء التونسي الذي يحتاج الى هكذا مؤيدات ليفرض إرادته في الاستقلالية وإنفاذ القانون.
أمّا على المستوى الدولي فسيرفّع هذا الحكم من وتيرة الضغط الدولي المتصاعد على رئيس الجمهورية حيث وضع هذا

الحكم الدول الراعية للمنوال الديمقراطي وخاصة الولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الأوروبي في وضع محرج من جانب انها تطالب السلطة التونسية بالعودة للمقتضيات الدستورية دون تحديد موقف واضح من الطبيعة القانونية للإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية. الآن وبعد أن تأكّد العيب القانوني لمسار الإجراءات الاستثنائية فإنّ هذه الدول ستجد نفسها مجبرة على مزيد الضغط السياسي والمالي على السلطة قصد تعديل اجراءاتها نحو المقتضيات الدستورية ناهيك عن إمكانية التكييف القانوني للإجراءات الاستثنائية بالعمل اللادستوري والمتعسف في استعمال السلطة كورقة ضغط إضافية على سلطة الإجراءات الاستثنائية. نظريّا وبعد ان اقرت المحكمة بطلان الامر عدد 69 لسنة 2021 والمتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة بما يجعل البناء الحكومي اللاحق كله معرّض للبطلان فإن هذا الوضع مرشح ان يؤثّر سلبا على الاتفاقات المالية الثنائية او متعدّدة الأطراف التي تسعى الحكومة لإبرامها لتعرّضها الجدي لحالة إبطال مفعولها القانوني وضياع مستحقات المانحين في حالة سقوط سلطة الإجراءات الاستثنائية. إن الأطراف الدولية المانحة ستجد نفسها محمولة أكثر من أي وقت مضى على دراسة المخاطر المنجرة عن الوضع القانوني والسياسي الراهن والذي قضت محكمة دولية ببطلانه وما يمكن ان ينجرّ عنه من انعكاسات سلبية على استقرار العقود والاتفاقات.

يبقى المستوى السياسي هو المجال الأهم والأبرز لمفعول حكم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب إذ سيساهم هذا الحكم في تعرية سريعة لشرعية السلطة السياسية المؤسسة على الإجراءات الاستثنائية حيث وكما هو معلوم ما بني على باطل فهو باطل وبعد ان تأكّد البطلان القانون لأسس الجمهورية الثالثة فإنه موكول للمعارضة والتي منحتها المحكمة الأفريقية مشروعية قوية للوجود ان تستثمر هذا الحكم للضغط من أجل العودة للديمقراطية الدستورية.

فهل ستتمكّن المعارضة من استثمار سياسي لهذا الحكم أم أنّ الشارع الاجتماعي سيباغت الجميع وسيفرض خياراته على الفاعلين حكاما ومعارضة؟ حتما الأيام القادمة ستكون حبلى بالأحداث.